النسخ في القرآن الكريم: دراسة موضوعية نقدية

د. ثابت أحمد أبو الحاج
أستاذ مساعد بقسم القرآن والحديث،أكاديمية الدراسات الإسلامية،جامعةمالايا– ماليزيا
بحث مقدم لمؤتمر القرآن الدولي الرابع(مقدس٤) ١٤-١٥/٤/٢٠١٤م
في المحور الثالث: التجديد في علوم القرآن والتفسير وأثرهما عند القدامى والمحدثين

الملخص

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسّلام على نبينا محمدٍ، وآله واصحابهِ أجمعين، وبعد...

النسخ في القرآن الكريم من الموضوعات المهمة التي لابُدّ من الإلمام بها لكل من تصدّى لدراسة التفسير وعلوم القرآن الكريم ، وأراد معرفة أحكامه ومعانيه، ولذلك فقد أفرده كثيرون بالتصنيف،وكتب فيه المؤلفون في علوم القرآن، وتعارضت فيها الأقوال وتعددت، وذلك لأن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في الاهتداء إلى صحيح الأحكام ، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لايندفع التعارض بينها إلاَّ بمعرفة سابقها من لاحقها ، وناسخها من منسوخها، يتناول هذا البحث مفهوم النسخ في اللغة واصطلاح العلماء، وأدلة جوازه ، ويبيّن أنواع النسخ المختلف فيه والمتفق عليه، ويناقش على وجه الخصوص قضية نسخ الحكم والتلاوة– والتي تمسك بها كثيرون من الطاعنين في كتاب الله– ويدفعها من أصلها،ويعرض البحث الراجح من الآيات المنسوخة، وبما ترجَّح فيه الدليل ما أمكن، ويختم البحث بذكر عدد من التنبيهات والفوائد،وهي: ضوابط النسخ،والفرق بين النسخ والبداء والتخصيص، والحكمة من النسخ، وبعض المؤلفات التي عنيت بموضوع النسخ في القرآن الكريم.

أهداف البحث: لأهمية موضوع النسخ وخطورته،يأمل الباحث تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

١. مناقشة شبهة نسخ الحكم والتلاوة معاً بالأدلة العقلية والنقلية، وصولاً للرأي الأصوب.

٢. بيان الراجح من الآيات الناسخة والمنسوخة.

٣. بيان الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص.

هيكل البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : لبيان موضوع البحث وأهدافه،وهيكل البحث،ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم النسخ في اللغة والاصطلاح، وأدلة جوازه.

المبحث الثاني: أنواع النسخ المختلف فيه بين العلماء.

المبحث الثالث: أنواع النسخ المتفق عليه بين العلماء.

المبحث الرابع: تنبيهات وفوائد مهمّة.

الخاتمة : وفيها ملخص البحث، ونتائجه، والتوصيات.

منهج البحث:

حتى يؤتي البحث أكله ،وتتحقق أهدافه، سلك الباحث المنهجين: الموضوعي والنقدي ،على النحو الآتي:

- المنهج الموضوعي: وذلك بجمع النصوص الشرعية التي لها علاقة بموضوع البحث، وجمع أقوال العلماء في الموضوعات ذات العلاقة، ولذلك لتحديدعناصر البحث.
- المنهج النقدي: وذلك بتتبع المعلومة ومناقشتها- خاصةً في المبحث الثاني من هذه الدراسة-،استناد إلى الأدلةالشرعية، والعقلية، وإلى أقوال أئمة هذا العلم ثمّ عرض الراجح منها.

المبحث الأول: مفهوم النسخ في اللغة والاصطلاح، وأدلة جوازه.

أولاً: مفهوم النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغةً:

للنسخ معان متعددة في كتب اللغة وهي تدور بين النقل والازالة والإبطال:منها "نسخ زيد الكتاب. اذا نقله عن معارضه، ونسخ النحل العسل اذا نقله من خلية الى اخرى وتقول: نسخ الشيب الشباب اذا أزاله وحل محله وتقول، نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها"[1].

[1] . لسان العرب ،ابن منظور،مادة(نسخ) ط بولاق،٤/٢٨.

وقال الراغب:" رفع حكم سابق بحكمٍ لاحق يتعقبه، نسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه، قال تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)" [٢] . [البقرة: ١٠٦].

النسخ اصطلاحاً:

تعددت مفاهيم النسخ عندالعلماء[٣] وإن كان مؤدّاها واحد، فمنها:

- رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه،
- أو هو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد.
- أو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.
-

ثانياً:أدلة جواز النسخ

الدليل الأول:

قوله تعالى: (ماننسخ من آيةٍ أو نُنْسِها نأتِ بخير منها أو مِثلها) ا سورة البقرة: ١٠٦، معناها: مانرفع من حكم آية وتلاوتها نأت بخير منها، أي: أصلح لكم منها. قال ابن زيد: إنساؤها: محوها وتركها.

الدليل الثاني:

قوله تعالى : (وإذا بدّلنا آيةً مكان آيةٍ والله أعلمُ بما يُنزِّلُ قالوا إنما أنت مفتر) سورة النحل:الآية ١٠١، فهذا نص ظاهر في جواز زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها.

الدليل الثالث:

---

٢. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٤٩٠، وللتوسع في معرفة معاني النسخ في اللغة انظر :كتاب النسخ في القرآن، لمصطفى زيد ١/٥٥ – ٦٢.

٣. ينظر: مجموع الفتاوى،لابن تيمية، ١٣/٢٩،و الموافقات للشاطبي ٣/٨١ – ٨٨ ، وقد توسع في تقرير ذلك وضرب الأمثلة عليه،وشرح الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤٥، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم ، للدكتور عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي ص ١٩،١٨،والفوز الكبير في أصول الدين، ولي الله الدهلوي،عربه عن الفارسية سلمان الحسيني الندوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الصحوة بالقاهرة، ص ٨٣-٨٤، والبرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، طبعة دار المعرفة ١٣٩١هـ/، ١٩٧٣، ص ٢٩.

قوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويُثبِتُ وعندهُ أم الكتاب) سورة الرعد: ٣٩،قال ابن عباس وغيره: معناه: يمحو مايشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدلٍ أو بغير بدل، ويُثبت مايشاءُ فلا يمحوه ولاينسخه، ثم قال: (وعند أمُّ الكتاب) قال ابن عباس: معناه: عنده ما يُنسَخُ ويُبدِّل من الآي والأحكام، وعنده ما لايُنسخث ولايُبدل، كلٌ في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ. فهذا يدل على جواز النسخ بنص القرآن[٤].

قال العلامة القرطبي:" معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة ، لا يستغني عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البختري قال : دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل : يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني ، فأرسل إليه فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ ! فقال : لا ، قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى : أعلمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت!. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما...

... وقال أيضا: أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه ، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة"[5].

المبحث الثاني: النسخ المختلف فيه بين العلماء

للنسخ أشكال عدة، بعضها متفق عليه، والعلماء على تجويزه، والبعض الآخر مختلف فيه، والراجح عدم جوازه،وهو نوعان:

أولاً: نسخ القرآن بالسنة: وجل العلماء المحققين على عدم تجويزه، وذلك لأن السنة دون القرآن في المرتبة،وأن من السنة ما كان باجتهاد النبي، بدليل العتاب الذي وجّه له صلى الله عليه وسلم في بعض الآيات الكريمة كذلك لاشتمال السنة على الأحاديث المتواترة والمشهورة والآحاد واشتمالها أيضاً على الصحيح والضعيف، بالإضافة إلى أنه لم يثبت وقوعه.

[٤]. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، للعلاّمة مكي بن أبي طالب القيسي.

[٥]. الجامع لأحكام القرآن،للإمام القرطبي ٦٢/٢

ثانياً: نسخ الحكم والتلاوة معاً،أو نسخ التلاوة دون الحكم: بمعنى أن الله رفع الحكم وآيته من كتابه الكريم،أورفع الآية دون الحكم، وهذا الوجه متكلم في أحاديثه فهي معلولة مضطربة.

ومن هذه الأحاديث:

الأول: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءه فأنسيتها، غير أني أحفظ منها: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[٦].

*** مناقشة الحديث:-**

- الحديث موقوف على أبي موسى الأشعري فقط رضي الله تعالى عنه والقرآن قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فظاهر كلام أبي موسى بنسخ سورة كاملة، ومن الطوال، وهذا ما لم ينقل عن أي صحابي والأصل في مثل هذا الأمر أن يكون مشتهرا.

- أن الصحابي الجليل رضي الله عنه نص على أنه نسيها ولم ينص على نسخها. والنسيان أمر من طبائع البشر فلم يكن الكثير من الصحابة يحفظون القرآن رغم سماعهم له من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلعله اشتبه عليه، أي: أنه نسي سورة مما أنزل ولا تزال تتلى.

- وهذا الحديث يرد بأحاديث صحيحة تحمل نفس المعنى، والمقصود: أن بعض الصحابة رووا أحاديث تحمل نفس معنى ما رواه أبو موسى ولكن ليس كقرآن منها:

ما رواه ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون لهُ واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[٧].

إذن وهم الراوي أنه قرآن والحقيقة أنه حديث قالهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي ولم ينسخ.

فتدبر أخي القارئ ما في هذا الحديث من اضطرابِ.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن،

---

[٦]. صحيح الإمام مسلم، حديث رقم (٢٤١٦).

[٧].صحيح الإمام البخاري، حديث رقم (٦٤٣٦)، و عند الإمام مسلم من حديث أنس، رقم (٢٤١٥).

ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن"[٨].

* **مناقشة الحديث:-**

- الحديث موقوف على السيدة عائشة رضي الله عنها، والقرآن فيما بقي ولم ينسخ أو فيما نسخ لا بد فيه من التواتر حتى يثبت.

- الملاحظ أن الناسخ والمنسوخ ليس فيما يتلى وليس موجوداً في كتاب فلو سلمنا بآية منسوخة فأين الآية الناسخة، ولم يقل أحد برفع الناسخ والمنسوخ تلاوةً.

- أن الناسخ والمنسوخ ثبت ولم يرفع، بدليل قول السيدة عائشة رضي الله عنها: وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يقرأ من القرآن فهو ليس حجة لمن قال بنسخ الحكم والتلاوة معاً.

- قولها "وتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن: فأين هذه الآية ومن رفعها؟!! بل إن بعض الذين قالوا بأن كتبة الوحي بدلوا وغيروا[٩]. كان مستندهم أمثال هذا الحديث وهذا الحديث يثير مطاعن وأخطار جسيمة"

- ومن هنا أقول: إن السيدة عائشة وهمت بين نصٍ من السنة ونصٍ من القرآن فظنت السنة قرآناً.

الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: "كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[١٠].

* **مناقشة الحديث:-**

- هذا الحديث لم يثبت في كتب الصحاح المعتمدة، بل اختلف النقل فيه بالزيادة والحذف.

وهو مضطرب السند لأسباب:

- ظاهر الحديث أن الذي يرجم الكبير فقط ويرجم بالزنا، مع أن الكبير إذا زنا ولم يكن محصناًجلد،وكذلك

---

٨. صحيح الإمام مسلم، حديث رقم (٣٥٨٢).

٩. يدعي الشيعة أن أبا بكر وعمر ومن معهما من الصحابة قاموا بحذف كثير من الآيات المتعلقة بولاية علي وإمامته، وحاشا لصحابة رسول الله الكريم هذا التبديل والتحريف.

١٠. رواه الحاكم في المستدرك وابن حيان في صحيحه.

الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

– ويشهد لهذا ما أخرجه الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال: عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن رجم." قال الحافظ بن حجر: يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها[١١].

وأقول: ألا ترى أخي القارئ التناقض الواضح في معنى هذا الحديث والذي سمي آية وهل يصح أن ينسب ذلك إلى الله تعالى وهو أعلم بحال عباده، وكتابه محكم واضح الدلالة خاصة إذا تعلق الأمر بآيات الأحكام.

- أنه معارض بأن الرجم ثبت بالسنة القولية "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[١٢]، وبالسنة العملية عندما رجم ماعز والغامدية[١٣].

- قول عمر "والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر لكتبتها بيدي" فظاهر قول عمر أنها لم تنسخ تلاوة وإلا كيف يجامل الناس بعدم كتابة آية.

- وهل يصح أن يرفع حكم الرجم تلاوة ويبقى حكمه، ثم ينزل على الرسول الحد ليصبح من السنة القولية والعملية كما مر في حديثٍ خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً.

ومن هنا أقول: الحديث لم يصح متنا وهو مضطرب السند من حيث تناقض المعنى وقصوره عن بيان من الذي يرجم صغيراً كان أو كبيراً، ومعارضٌ بحديث الرجم، حيث أن الرجم ثبت بالسنة القولية والعملية وكانت أكثر بياناً ووضوحاً، ولهذا السبب أقول: إن هذه الرواية على فرض الصحة هي من كلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في بيان حالٍ مخصوصة، ثم جاء البيان التام بقوله: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وهل يعقل أن يكون بيان رسول الله في سنته أوضح وأشفى للصدر من بيان الله وكلامه، حاشا له سبحانه وتعالى.

---

[١١]. البخاري بشرح الفتح مجلد ١٢/١٧٥-١٧٦ باب الاعتراف بالزنا، دارالفيحاء دمشق ط٣ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[١٢]. رواه مسلم، حديث رقم (٤٣٩٢).

[١٣]. رواه البخاري، حديث رقم (٦٨٢٤).

كما أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف، ومستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الاحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام،فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به ، والوجه في ذلك- مضافا إلى الإجماع- أن الامور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس ، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد، فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على وهم الراوي أو خطئه.

كما إنّه يستحيل عقلاً أن يرد النسخ على اللفظ دون الحكم، لأنّ الحكم لابدّ له من لفظ يدلّ عليه، فإذا رفع اللفظ فما هو الدليل الذي يدلّ عليه؟ فالحكم تابع للّفظ، ولا يمكن أن يرفع الأصل ويبقى التابع، النسخ حكم، والحكم لابدّ أن يكون بالنصّ، ولا انفكاك بينهما، ولا دليل على نسخ النصوص التي حكتها الآثار المتقدّمة وسواها، إذ لم ينقل نسخها ولم يرد في حديث عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) في واحدٍ منها أنّها منسوخة، والواجب يقتضي أن يُبلّغ الأمة بالنسخ كما بلّغ بالنزول، وبما أنّ ذلك لم يحدث فالقول به باطل.

وقد أنكر نسخ التلاوة أغلب علماء ومحققي أهل السنة المتقدمين منهم والمتأخرين،و بعض المعتزلة واعتبروه نفس القول بالتحريف،ونقل الإمام الزركشي [١٤]بعض اقوال أهل العلم، منهم:".... وحكى القاضي أبو بكر في "الانتصار" عن قومٍ إنكاره ، وأنكره أيضاً ابن ظفر في كتاب "الينبوع"... "، ونُقِل عن أبي مسلم: "أنّ نسخ التلاوة ممنوع شرعاً" [١٥] وفيما يلي بعض أقوال العلماء المحققين في إبطال القول بنسخ التلاوة:

١. قال الدكتور صبحي الصالح: "أمّا الجرأة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما بزعمهم آيات معينة، إمّا مع نسخ أحكامها وإمّا دون نسخ أحكامها، والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأً مركباً، فتقسيم المسائل إلى أضرب إنّما يصلح إذا كان لكلّ ضربٍ شواهد كثيرةٍ أو كافيةٍ على الأقل ليتيسّر استنباط قاعدةٍ منها، وما لعشّاق النسخ إلا شاهدٌ أو اثنان على كلّ من هذين الضربين، وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجّة فيها" [١٦]

---

[١٤] . ينظر:الزركشي،البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ٢: ٤٣- ٤٧

[١٥] . ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨، ٢: ١١٢.

[١٦] . ينظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ، دار العلم للملايين ، بيروت،ط١(١٩٧٧م)،ص ٢٦٥.

٢. وقال الدكتور مصطفى زيد: "ومن ثمّ يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرّد فرض لم يتحقّق في واقعةٍ واحدةٍ، ولهذا نرفضه، ونرى أنّه غير معقولٍ ولا مقبول" [١٧].

٣. وقال عبد الرحمن الجزيري: "إنّ الأخبار التي جاء فيها ذكر كلمةٍ 'من كتاب الله' على أنّها كانت فيه ونسخت في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهذه لا يُطلق عليها أنّها قرآن، ولا تُعطى حكم القرآن باتّفاق، ثمّ ينظر إنّ كان يمكن تأويلها بما يخرجها عن كونها قرآناً، فإنّ الإخبار بها يعطي حكم الحديث، وإن لم يمكن تأويلها فالذي أعتقده أنّها لا تصلح للدلالة على حكم شرعي ، لأنّ دلالتها موقوفةٌ على ثبوت صيغتها. وصيغتها يصحّ نفيها باتّفاقٍ، فكيف يمكن الاستدلال بها؟! فالخير كلّ الخير في ترك مثل هذه الروايات" [١٨]

٤. وقال ابن الخطيب: "أمّا ما يدّعونه من نسخ تلاوة بعض الآيات مع بقاء حكمها، فأمر لا يقبله إنسان يحترم نفسه، ويقدّر ما وهبه الله تعالى من نعمة العقل، إذ ما هي الحكمة من نسخ تلاوة آية مع بقاء حكمها؟ ما الحكمة من صدور قانون واجب التنفيذ ورفع ألفاظ هذا القانون مع بقاء العمل بأحكامه؟ ويستدلّون على باطلهم هذا بإيراد آيةٍ من هذا النوع يدّعون نسخها، ويعلم الله تعالى أنّها ليست من القرآن، ولو كانت لما أغفلها الصحابة (رضوان الله عليهم) ولدونّها السلف الصالح في مصاحفهم" [١٩].

---

[١٧] . مصطفى زيد النسخ في القرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣هـ، دار الفكر العربي ،ص ٢٢٩.

[١٨] . الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط٢، (1424 – هـ2003 م)، ٤: ٢٦٠.

[١٩] . ابن الخطيب , الفرقان في تدوين القرآن ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ م،**ص** ١٥٧.

المبحث الثالث: النسخ المتفق عليه بين العلماء

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن:

بمعنى: إلغاء حكم الآية بحكمٍ آخر مع بقاء تلاوتها، و من الأمثلة على هذا الوجه [٢٠] في كتاب الله:

- قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهذه الآية دلت على أن الإنسان عند مماته يستطيع أن يوصى لمن شاء من أقاربه، وبما شاء، فنسخت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

---

٢٠. اخترت ما كان موضع اتفاق، لأن هناك من العلماء من تزيد في النسخ وغالى فيه:

فقد تعددت دعاوى النسخ في الكتب التي تعرضت لمسائل النسخ ، وقد ذكرها الدكتور عبدالله الشنقيطي في كتابه: (الآيات المنسوخة في القرآن الكريم) مبتدأً بأكثرها، منها عل سبيل المثال لا الحصر:

الدكتور مصطفى زيد ، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٢٩٣) آية، ابن الجوزي رحمه الله ، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٢٤٧) آية، ابن حزم ، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٢١٤) آية ، الأجهوري ، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٢١٣) آية، مكي بن أبي طالب ، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٢٠٠) آية، النحاس،عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (١٣٤) آية ، عبدالقاهر ، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٦٦) آية، محمد عبدالعظيم الزرقاني ، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٢٢) آية،السيوطي،عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٢٠)آية، الدهلوي، عدد الآيات المدُّعى عليها النسخ (٥) آية.

فهذه هي جملة من الدعاوى ، مع التنبه إلى أن كل من هؤلاء المؤلفين رحمهم الله لا يقبل هذه الدعاوى ، بل كثير منهم يذكرها ويفندها،ومثاله:

العلامة ابن الجوزي رحمه الله عند مناقشة القضية جاء بِـ (٢٤٧) آية ، ولكن بعد البحث قبل منها (٢٢) آية فقط، وقال: إن الصحيح أنها محكمة ، وتوقف في الباقي وهو (٢٠) آية ، لم يبين فيها حكماً، ورد النسخ في (٢٠٥) آيات ولم يصرح بالنسخ إلا في سبعة مواضع فقط.

إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا) [النساء: ١١] وما بعدها من آيات المواريث، حيث أمر الله بوجوب تقسيم التركة كما بيّن وفصل، وعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم على آيات المواريث في سورة النساء بقوله: "إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث"[٢١].

- قوله تعالى: (وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) [النساء: ٤٣]، وجميع آيات الخمر، منسوخةُ بقوله تعالى" (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) [المائدة: ٩٠].

- قوله تعالى: (لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ) [البقرة: ٢٨٤]، منسوخةٌ بقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ ۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ) [البقرة: ٢٨٦]، والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: لما نزلت: (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد ذلك على الصحابة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جثوا على الركب، فقالوا: قد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب (سمعنا وعصينا)! بل قولوا (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما

[٢١]. أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داوود (٣٥٦٥)، الترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) وإسناده حسن من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل أمن بالله وملائكته و كتبه ورسوله)، فلما فعلوا ذلك نسخها الله بقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت)[٢٢].

- قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ) [آل عمران: ١٣٠] فظاهر هذه الآية أن الربا المحرم هو الكثير المضاعف، وليس اليسير منه، ولكن الله حرم الربا كله قليله وكثيره، بعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ) [البقرة: ٢٧٥]، وبقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) [البقرة: ٢٧٨].

- قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ) [البقرة: ٢٤٠]، أفادت الآية الكريمة أن عدة المرأة المتوفى زوجها حولاً كاملاً يوصى لها بنفقة وسكنى ما لم تخرج. فنسخت بقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ) [البقرة: ٢٣٤]، فبينت الآية أن عدة المرأة المتوفى زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، لا تخرج فيها ولا تتزوج.

- (وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ) [النساء: ١٥-١٦]، منسوخة بقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة)، والدليل على ذلك

[٢٢]. رواه البخاري، حديث رقم (٤٥٤٥)، ومسلم رقم (٣٢٥).

قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٢٣].

- قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا) [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. لما خير الرسول صلى الله عليه وسلم أزواجه فاخترن الله ورسوله، أنزل قوله تعالى (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَاجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبًا)[٢٤].[الأحزاب: ٥٢].

- قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ) [المجادلة: ١٢]، فالله أراد التخفيف عن نبيه، لأن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله فشقوا عليه، فلما كف الناس عن السؤال وشق ذلك عليهم، أنزل الله قوله تعالى: (ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ) [المجادلة: ١٣]. فعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)، قال لي النبي ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) فبيّ خفف الله عن هذه الأمة[٢٥].

---

[٢٣]. رواه مسلم، حديث رقم (٤٣٩٢).

[٢٤]. متفق عليه: البخاري رقم (٤٧٨٦)، ومسلم رقم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها

[٢٥]. رواه الترمذي، حديث رقم (٣٣٠٠)، وقال: حديث حسن وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤١٩/٤).

ثانياً: نسخ السنة بالسنة:

ومن الأمثلة على ذلك:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ألا إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة"[٢٦].

- وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"[٢٧].

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن:

ومن الأمثلة على ذلك:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من قتل قتيلاً فله كذا وكذا"، فلما كان يوم بدر سارع الشبان إلى القتل والغنائم وكانت المشيخة قد ثبتوا تحت الرايات، فقالوا للشبان أشركونا معكم، فإنا كنا لكم ردءاً، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا، فاختصموا للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١]، أي: مفوضاً أمر توزيعها إلى الله ورسوله، ثم بين الله عز وجل[٢٨]. كيفية تقسيم الغنائم: فجعل الخمس من الغنيمة يصرف فيما يرضي الله من مصالح المسلمين عامة، يأخذ منه الرسول كفايته، والأربعة أخماس تقسم على الجنود جميعاً في المعركة.

- ومنها كذلك أن المهاجرين والأنصار كانوا يتوارثون بحكم المؤاخاه أول الهجرة، ثم نسخ ذلك، فجعلت المواريث بين الأرحام فقط، فعن هشام بن عروة عن أبيه، قال: آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك، وقال الزبير لقد رأيت كعباً أصابته الجراحة بأحد، فقلت: لو مات

---

[٢٦]. رواه مسلم، رقم (٢٢٥٦) و (٢٢٥٧)، من حديثي أبي هريرة، وعبد الله بن بريدة رضي الله عنهما وأخرجه أبو داود، حديث رقم (٣٢٣٤)، والنسائي رقم (٢٠٣٣)، وابن ماجه رقم (١٥٧٢).

[٢٧]. رواه مسلم، رقم (٧٨٧) و(٧٨٨) من حديثي، عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

[٢٨]. رواه مسلم، حديث رقم (٦١٨٨).

فانقطع عن الدنيا وأهلها لورثته، فنزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابات، وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة[٢٩].

المبحث الرابع: تنبيهات وفوائد مهمّة

أولاً:ضوابط النسخ.

لا يلجأ للنسخ إلا إذا تحققت عدة أمور:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً بمعنى: لا يكون النسخ إلا في الأوامر والأحكام.

٢- أن يكون دليلُ رفع الحكم دليلاً شرعياً.

٣- أن يكون دليل الرفع متراخياً عن دليل الحكم، غير متصل به.

٤- أن يكون فيهما تعارض حقيقي.

٥- أن يتعذر الجمع فيهما بوجه من الوجوه، كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص.

٦- معرفة المتقدم والمتأخر، والمكي والمدني.

٧- معرفة ما ثبت والتصريح من الصحابة بنسخ الحكم ما أمكن.

هنالك من العلماء من توسع في موضوع النسخ وغالى فيه، فالبعض مثلاً: جعل المقيد نسخ للمطلق، وجعل الخاص نسخ للعام... وهكذا، وهذا كلام غير منضبطٍ وفيه نظر لإن الجمع بين الأدلة أولى من إهمالها.

ثانياً: الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص [٣٠] .

النسخ: فالله عز وجل يعلم الناسخ والمنسوخ أزلاً من قبل أن يشرعهما لعباده، بل من قبل أن يخلق

---

[٢٩]. صحيح البخاري بشرح الفتح (٣٧/١٢)، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ومسلم بشرح النووي (٢٩٩/١٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه.

[٣٠]. محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان ، مرجع سابق، ١٨٠/٢-١٨٤.

الخلق، ويبرأ السماء والأرض، إلا أنه جلت حكمته، علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة، أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلم إلى جانب هذا: أن الناسخ يجيء في هذا الميقات المعلوم منوطاً بحكمه وبمصلحة أخرى، ولا ريب أن الحِكمَ والمصالح تختلف باختلاف الناس، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، وأن الأحكام والحكم منها، والعباد ومصالحهم، والنواسخ والمنسوخات، كانت كلها معلومة لله من قبل، ظاهرة لديه لم يخف شيء منها عليه، والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى لعباده، لا ظهور ذلك له، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

أمّا البداء: فهو نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً، وهو مستحيل على الله لما يلزمه من سبق الجهل وحدوث العلم، والجهل والحدوث محالان عليه سبحانه، وهذا يستلزم النقص والعجز في التدبير، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ومن الأدلة على أن البداء تعني نشوء رأي جديد، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ [يوسف: ٣٥] أي نشأ لهم في يوسف رأي جديد، هو أن يسجن سجناً وقتياً، فالبداءة هي من الطبيعة البشرية التي تجهل المصالح ولا تعلم الغيب، وطبعها العجلة والتغيير والتبديل، وهذا ما لا يليق به سبحانه وتعالى.

ومن معاني البداء: الظهور بعد الخفاء، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، أي ظهر لهم من عقاب الله، وهذا أيضاً لا يليق بالله لإنه لا يخفي عليه شيئٌ في الأرض ولا في السماء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥].

والتخصيص: رفع الحكم عن بعض الأفراد وبقائه في العموم فيما سوى ذلك، فالتخصيص لا يرفع الحكم بل يرفع بعض الأفراد منه،ولكن النسخ يرفع الحكم السابق عن العموم.

ثالثاً: الحكمة من النسخ:

١- التخفيف عن الأمة والتيسير عليها بما شرع لها من أحكام في حال كان النسخ إلى بدل أخف من الحكم المنسوخ ، فكان ذلك تدرجاً بالأمة لتخليها عن موروثاتها وعقائدها،وتقريباً لها نحو هذا الدين،ومثاله: النسخ إلى بدل أخف على نفس المكلف من الحكم السابق كنسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك إذ قال سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}.

٢- تمحيص الأمة الإسلامية وتدريبهم على الامتثال لأوامر الله والصدوع بالحق، في حال كان النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ، ومن الأمثلة على ذلك: أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها، ومنها أنه تعالى نسخ ما فرض من مسالمة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} ومنها أن حد الزنى كان في فجر الإسلام لا يعدو التعنيف والحبس في البيوت، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفي في حق البكر وبالرجم في حق الثيب، ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولا صوم يوم عاشوراء ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم إلزاما.

٣- أن يستشعر المسلم عند كل قراءة للآيات الناسخة والمنسوخة معية الله لهذهِ الأمة ورعايته لها.

٤- بيان أن تشريعات الله أكمل التشريعات التي تفي بحاجات الإنسانية ومصالحها عبر الزمان والمكان، وفي كل الأحوال والظروف.

رابعاً: بعض المؤلفات في موضوع النسخ في القرآن الكريم :

– من الكتب المطبوعة المصنفة قديماً في الناسخ والمنسوخ :

١. الناسخ والمنسوخ في القرآن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) .
٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن ، لأبي جعفر النحاس (ت ٣٢٨ هـ).
٣. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، لمكي بن أبي طالب (ت ٤٠٧ هـ).
٤. الناسخ والمنسوخ ، لأبي منصور عبدالقاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ).
٥. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ).

٦. نواسخ القرآن ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).
٧. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ، لابن البارزي (ت ٧٣٨ هـ).

– ومن المؤلفات الحديثة المطبوعة في موضوع النسخ :

١. النسخ في القرآن الكريم ، لمصطفى زيد
٢. نظرية النسخ في الشرائع السماوية ، لشعبان محمد إسماعيل .
٣. فتح المنان في نسخ القرآن ، لعلي حسن العريض .
٤. النسخ في الشريعة الإسلاميَّة كما أفهمه ، لعبدالمتعال الجبري (رسالة ماجستير)
٥. النسخ بين الإثبات والنفي ، لمحمد محمود فرغلي .
٦. دراسات في الإحكام والنسخ في القرآن الكريم ، لمحمد حمزة .
٧. الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة ، لعبدالله مصطفى العريس .

إضافة إلى ما كتب عن النسخ في أغلب الكتب المؤلفة في علوم القرآن وأصول الفقه .

الخاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم النسخ في اللغة واصطلاح العلماء، وأدلة جوازه ، ويبيّن أنواع النسخ المختلف فيه والمتفق عليه، وناقش على وجه الخصوص قضية نسخ الحكم والتلاوة ودفعها من أصلها،وعرض البحث الراجح من الآيات المنسوخة، وبما ترجَّح فيه الدليل ما أمكن، وختم البحث بذكر عدد من التنبيهات والفوائد،وهي: ضوابط النسخ،والفرق بين النسخ والبداء والتخصيص، والحكمة من النسخ، وبعض المؤلفات التي عنيت بموضوع النسخ في القرآن الكريم.

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

١. النسخ في القرآن الكريم من الموضوعات المهمة التي لابُدّ من الإلمام بها لكل من تصدّى لدراسة التفسير وعلوم القرآن الكريم ، وأراد معرفة أحكامه ومعانيه، لا سيّما إذا ما وجدت أدلة متعارضة لايندفع التعارض بينها إلاَّ بمعرفة سابقها من لاحقها ، وناسخها من منسوخها.
٢. جلُّ العلماء المحققين على عدم تجويز نسخ القرآن بالسنّة، وذلك لأن السنة دون القرآن في المرتبة،وأن من السنة ما كان باجتهاد النبي، بدليل العتاب الذي وجّه له صلى الله عليه وسلم في بعض الآيات الكريم،كذلك لاشتمال السنة على الأحاديث المتواترة والمشهورة والآحاد، واشتمالها أيضاً على الصحيح

والضعيف، بالإضافة إلى أنه لم يثبت وقوعه.

٣. يرى الباحث أنَّ نسخ الحكم والتلاوة معاً،أو نسخ التلاوة دون الحكم ، متكلمٌ في أحاديثها فهي معلولة ومضطربة، ومنها ما ثبت كحديث صحيح وليس كآية قرآنية، كما أن الروايات المشار إليها أخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملاً ، ودعوى التواتر فيها جزافية لا دليل عليها،وفي ردِّ هذا القول إغلاق لكل الطاعنين في كتاب الله، خاصةً أولئك الذين نسبوا للصحابة الزيادة والنقص عند نسخهم للمصحف زمن سيدنا أبي بكرٍ الصّديق –رضي الله تعالى عنه–وإلى هذا الرأي ذهب الكثير من العلماء.

٤. ولأهمية موضوع النسخ فقد أفرده الكثير من العلماء بالتصنيف،وكتب فيه المؤلفون في علوم القرآن، وتعارضت فيها الأقوال وتعددت، وذلك لأن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في الاهتداء إلى صحيح الأحكام.

٥. الناسخ جاء من عند الله العليم الحكيم، منوطاً بحكمه وبمصلحة أخرى، ولا ريب أن الحِكَمَ والمصالح تختلف باختلاف الناس، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، وأن الأحكام والحكم منها، والعباد ومصالحهم، والنواسخ والمنسوخات، كانت كلها معلومة لله من قبل، ظاهرة لديه لم يخف شيء منها عليه، والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى لعباده، لا ظهور ذلك له.

٦. كما أنّ النسخ يرفع الحكم عن جميع الافراد عموماً ، امّا التخصيص فلا يرفع الحكم بل يرفع بعض الأفراد منه، ويبقى في العموم.

ويوصي الباحث: بضرورة تتبع الآيات الْمُدّعى عليها بالنسخ بأطاريح جامعية، لمناقشتها ضمن الضوابط والقواعد المقررة للنسخ عند العلماء،وصولاً للفهم الأصوب والأدق.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- شرح الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.
- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم ، للدكتور عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ..

- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي،، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعرفة، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، طبعة دار المعرفة ١٣٩١هـ/، ١٩٧٣،
- الجامع لأحكام القرآن، ، محمد بن أحمد القرطبي ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م.
- صحيح البخاري بشرح الفتح ، أحمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- صحيح الترمذي ،الترمذي، ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- صحيح سنن أبن داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني،(مراجعة: محيي الدين عبد الحميد)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
- صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري، المطبعة المصرية، القاهرة.
- الفرقان في تدوين القرآن، ابن الخطيب ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ، دار الكتب العلمية، ط٢، (1424 – هـ2003 م) .
- الفوز الكبير في أصول الدين، لولي الله الدهلوي، عربه عن الفارسية سلمان الحسيني الندوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الصحوة بالقاهرة.
- الفوز الكبير في أصول الدين، ولي الله الدهلوي،عربه عن الفارسية سلمان الحسيني الندوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دار الصحوة بالقاهرة.
- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- مباحث في علوم القرآن ، صبحي الصالح، دار العلم للملايين ، بيروت،ط١(١٩٧٧م).
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، (جمع:عبد الرحمن المنجدي) ، الرياض، ١٣٨١هـ.
- مجموع الفتاوى،لابن تيمية، اتحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاءط الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المسند ، أحمد أبن حنبل، دار صادر، بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني،(تحقيق:صفوان عدنان داودي) ،دار القلم, دمشق،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الموافقات في أصول الأحكام ،إبراهيم بن موسى الشاطبي,، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.
- الموافقات في اصول الفقه،للإمام للشاطبي، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز، المكبتة التجارية،مصر.
- النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣هـ، دار الفكر العربي.